دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-178) |

في الدعوى رقم: (V-2019-32) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة تقديم الإقرار المتأخر والسداد المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بعدم التزام المدعية بتقديم إقرارها وسداد الضريبة خلال المهلة النظامية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة تقديم الإقرار المتأخر والسداد المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار لشهر يناير ٢٠١٨م، المدعي كان يتوجب عليه القيام بتقديم إقراره الضريبي للهيئة عن شهر يناير للعام ٢٠١٨م في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، بناء على الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة، أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ونتيجة لعدم التزام المدعي بتقديم إقراره خلال المهلة النظامية، حيث قام المدعي بتقديم إقراره بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٢م، تم فرض غرامة التأخر بتقديم الإقرار بحقه، وذلك استنادًا للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». (ب) ما يخص اعتراض المدعي على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عليه عن فترة فبراير لعام ٢٠١٨م: المدعي كان يتوجب عليه القيام بتقديم إقراره الضريبي للهيئة عن شهر فبراير للعام ٢٠١٨م، في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١م، بناء على الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة، أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ونتيجة لعدم التزام المدعي بتقديم إقراره خلال المهلة النظامية، حيث قام المدعي بتقديم إقراره بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٢م، تم فرض غرامة التأخر بتقديم الإقرار عليه، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها

اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة لفترة فبراير للعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر، أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد النظامي لسداد المدعي الضريبة المستحقة عليه -وفقًا للفترة الضريبية الخاصة بها- كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١م، وهو ما لم يلتزم به المدعي، مما يؤكد صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. على المدعي -بموجب أحكام النظام واللائحة- الالتزام بتقديم إقراره الشهري، بغض النظر عن اعتراضاته حيال الفترة الضريبية التي تم إشعاره بها؛ حيث بإمكانه طلب تعديل الفترة الضريبية وفقًا للأحكام الموضحة باللائحة التنفيذية، وتغيير الفترة الشهرية إلى ربعية حسب المتطلبات النظامية، لذلك، وبعد إشعاره بنتيجة الطلب، ينشأ له حق التقدم بالإقرار بموجب الفترة الضريبية الجديدة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة السداد المتأخر لضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور من يمثل المدعية، على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إنه قد ثبت للدائرة أن تاريخ صدور إشعار غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وتم قيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م.

وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة تقديم الإقرار المتأخر والسداد المتأخر، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك لم تستوف نواحيها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.